

وسائل الشيعة

- [344] زياد (1) وعن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي ابن رثاب عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت: فالفهد؟ قال: ان ادركت ذكاته فكل (2) قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال: لا ليس شيء (يؤكل منه) (3) مكلب الا الكلب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (4). (29701) 2 - وعنهم عن سهل وعن علي عن أبيه وعن محمد عن أحمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ولا ينبغي أن يؤكل مما قتله الفهد. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (29702) 3 - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران - في حديث - قال: سألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال: ان ادركته حيا فذكه وكله وان كان قد قتله فلا تأكل منه. (29703) 4 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ذكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الكلب والفهد
- (1) _____ في نسخة زيادة: عن سالم (هامش المخطوط).
- (2) في المصدر زيادة: والا فلا. (3) ليس في المصدر. (4) التهذيب 9: 26 / 106. (2) الكافي 6: 204 / 8. (1) التهذيب 9: 23 / 93. (3) التهذيب 9: 27 / 110، والاستبصار 4: 69 / 251. (4) التهذيب 9: 29 / 114. (*) _____